


نشرة اكتتاب  
في وثائق صندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م لاسواق النقد  
ذو العائد الدوري التراكمي "مزيد"

البند الأول محتويات النشرة

- |  |                         |
|--|-------------------------|
| تعريفات هامة                                 | البند الثاني:           |
| مقدمة وأحكام عامة                            | البند الثالث:           |
| تعريف وشكل الصندوق                           | البند الرابع:           |
| مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه    | البند الخامس:           |
| هدف الصندوق                                  | البند السادس:           |
| السياسة الاستثمارية للصندوق                  | البند السابع:           |
| المخاطر                                      | البند الثامن:           |
| الافتتاح الدوري عن المعلومات                 | البند التاسع:           |
| نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة               | البند العاشر:           |
| أصول الصندوق                                 | البند الحادي عشر:       |
| الجهة المؤسسة للصندوق                        | البند الثاني عشر:       |
| تسويق الصندوق                                | البند الثالث عشر:       |
| الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع | البند الرابع عشر:       |
| مراقب حسابات الصندوق                         | البند الخامس عشر:       |
| مدير الاستثمار                               | البند السادس عشر:       |
| شركة خدمات الادارة                           | البند السابع عشر:       |
| الاكتتاب في الوثائق                          | البند الثامن عشر:       |
| أمين الحفظ                                   | البند التاسع عشر:       |
| جامعة حملة الوثائق                           | البند العشرون:          |
| استرداد /شراء الوثائق                        | البند الحادي والعشرون:  |
| الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد             | البند الثاني والعشرون:  |
| التقييم الدوري                               | البند الثالث والعشرون:  |
| أرباح الصندوق والتوزيعات                     | البند الرابع والعشرون:  |
| إنهاء الصندوق والتصفية                       | البند الخامس والعشرون:  |
| الأعباء المالية                              | البند السادس والعشرون:  |
| الاقتراض بضمان الوثائق                       | البند السابع والعشرون:  |
| وسائل تجنب تعارض المصالح                     | البند الثامن والعشرون:  |
| أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال                 | البند التاسع والعشرون:  |
| إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار          | البند الثلاثون:         |
| تقرير مراقبى الحسابات                        | البند الحادي والثلاثون: |
| إقرار المستشار القانوني                      | البند الثاني والثلاثون: |



٣٣

١٥

## البند الثاني: تعريفات هامة

**القانون:** القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 95 لسنة 2016 والقرارات المكملة لها.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:** وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جمعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

**صندوق أسواق النقد:** صندوق يستثمر جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأدوات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الإستثمار مطلقاً في الأسهم.

**الصندوق:** صندوق يستثمر في بنك الإيمارات دبي الوطني لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "مزيد" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن تنشيط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاطي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

**الجهة المؤسسة:** بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.




**مدير الاستثمار:** شركة هيرمييس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 22/06/1995.

**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**اكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل، الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشر أيام على الأقل وبعد أقصى شهرين.

**نشرة الاكتتاب العام:** هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبندين السابعة عشر من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م (سيرف فندر).

**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايها من الاشخاص المرتبطة به.

**الأطراف ذوو العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون واي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس المال احدهم مملوكة مباشرة او بطرق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصارييف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعة من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالاعباء المالية.

**يوم العمل المصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة


**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتحتوى على تفاصيل متعلقة بحملة الوثائق.

**استثمارات الصندوق** هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها المنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم، مثل الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأنون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

**البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:** بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

**لجنة الإشراف:** هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوي العلاقة.

**العضو المستقل بلجنة الإشراف:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقرب حتي الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



### البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

قام بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م بإنشاء صندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني لاسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "مزيد" بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

قام مجلس إدارة البنك بشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة ومنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

لتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب ان تأخذ الاجراءات المقررة فيانونا طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

يحق لأى مستثمر طلب سخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتبيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

#### **اسم الصندوق:**

صندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني لاسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "مزيد"

#### **الجهة المؤسسة:**

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

#### **الشكل القانوني للصندوق:**

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 18/2/2018 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية على إنشاء الصندوق. رقم (... )

#### **نوع الصندوق:**

صندوق استثمار نقدي مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل السندات وأنذون الخزانة والودائع البنكية وأى أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم)

#### **مدة الصندوق:**

(خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار

Emirates NBD

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

**مقر الصندوق:**  
بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م ومقره الرئيسي قطعة 85 شارع التسعين التجمع الخامس.

**موقع الصندوق الإلكتروني:**  
[www.emiratesnbd.com.eg](http://www.emiratesnbd.com.eg)

**المستشار القانوني للصندوق:**  
الاسم: راجي رياض - الإدارة القانونية بنك الإمارات دبي الوطني  
العنوان: قطعة 85 شارع التسعين التجمع الخامس

**السنة المالية للصندوق:**  
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط إلا تزيد هذه الفترة عن 12 شهر.

**عملة الصندوق:**  
الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

#### البنك الخامس مصدر أموال الصندوق ووثائق المصدر منه

##### أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 100,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 1,000 جنيه مصرى (الف جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 5,000 وثيقة (خمسة آلاف وثيقة) بأجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وبطراح باقي الوثائق والبالغ عددها 95,000 للاكتتاب العام.

- وفقاً لاحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل إلى 50 مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000 وثيقة.  
 - اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المكتتب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.  
 - بتاريخ 05/01/2020 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة الحد الأقصى لحجم الصندوق ليصبح 650 مليون جنيه مصرى وكذا زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلى 13 مليون جنيه مصرى.

- حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 31/12/2019 هو 474 مليون جنيه مصرى

##### ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة المبلغ المكتتب من البنك لحساب الصندوق وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ - على ان يتم اخطار الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن.

##### ت- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالاً لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 5,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة

**Emirates NBD**

بنك فلسطين 2020 الوطنية ش.م.م

٢٣

١٦

اسمية 1,000 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).  
و في جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القراء المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) او نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايها أكثر.

#### البند السادس هدف الصندوق

- يهدف الصندوق الى منح عائد يومي عن طريق توفير إمكانية الاسترداد اليومي حسب قيمة الوثيقة المعنية في يوم طلب الاسترداد، مع إمكانية توزيع وثائق مجانية طبقاً للموضع بالبند (24) من هذه النشرة.
- كما يهدف الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري من خلال استثمار جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها 396 يوماً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأنواع الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

#### البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة للتوزيع والاستثمارات.  
يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

##### **أولاً: ضوابط عامة:**

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيى لنسبي الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار متى توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إفراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ح- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة بفقاً لأحكام البات الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- خ- يجوز لمدير الاستثمار البنك في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القراء المكتتب فيه من كل منهم.
- د- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- ذ- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب-(BBB) وفقاً لقرار مجلس الإداره الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأوضاع بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

##### **ثانياً: النسب الاستثمارية:**

- أ- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و على الاستثمار المقومة بالجنيه المصري.
- ب- جواز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- ت- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 90% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقة البنك المركزي المصري ويجوز لمدير الاستثمار زيادة هذه النسبة حتى 100% في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- ث- جواز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدي الـ 13 شهر بنسبة تصل حتى 40% من إجمالي استثمارات الصندوق ويجوز لمدير الاستثمار

زيادة هذه النسبة حتى 100% في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.



- ج- لا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين غير الحكومية عن 25% من إجمالي حجم الصندوق.
- ح- لا يزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
- خ- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الأجل على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق. وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار للاستثمار في تلك الأداة.
- د- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو أدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإنتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ذ- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى 20% في الصندوق الواحد.
- ر- يجوز الاستثمار في أدوات الدين قصيرة الأجل وفقاً للنسب و كافة الضوابط القانونية المنظمة التي سيعمل بها في هذا الشأن، على أن تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بإتخاذ إجراءات الإفصاح لحملة الوثائق في حينه فور إقرارها وبدء العمل بها في الصندوق.

### ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- أن يتم توقيع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتبع أن لا يقل التصنيف الإنتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو BBB - حالياً).

### رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- إن تلتزم إدارة الصندوق بتقسيب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- عدم جواز تضييق عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتبعن على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.



عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

### البند الثامن : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وإن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

#### **أ- المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:**

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلك عنابة الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة طبيعتها تقل في تأثيرها بذلك المخاطر عن الاسهم.

#### **ب- المخاطر غير المنتظمة:**

وهي مخاطرة الاستثمار في ترقية مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطر هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقدير مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين وهو (BBB).

#### **ت- مخاطر أسعار الفائدة:**

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير متوسط و قصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.



#### **ث- مخاطر تقلبات أسعار العملة:**

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنية المصري كما أن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

#### **ج- مخاطر الائتمان:**

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند و الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و بذلك تكون الشركة تخلفت

**Emirates NBD**

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

فبراير 2020

٣٢

١٥

عن الدفع و بناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحده الهيئة العامة لرقابة المالية (BBB-)

#### ح- مخاطر التضخم:

وتعزف أيضاً بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم يعني ذلك أن مال المستثمر سي فقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقدير أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

#### خ- مخاطر السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ تقديرية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

#### د- مخاطر عدم التنوع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتلعب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. كما أن مدير الاستثمار يتلزم بألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية).

#### ذ- مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المترتبة بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشئون فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

#### ر- مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتاثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتنقلي مخاطر الارتباط.

#### ز- مخاطر العمليات:

تترجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتربط عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير و لذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات

#### س- مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يتربط عليه تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك

يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغييرات السياسية العامة و يكون أكثر تأثراً بالتغييرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير الاستثمار الصندوقتوقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

#### شـ- مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مماثل.

#### صـ- مخاطر تغير اللوائح و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

#### ضـ- مخاطر التقييم:


حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أدونون الخزانة و السندات أو في شهادات الاذخار و الودائع و التي لا تسرى عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخضع لدرجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

#### طـ مخاطر ظروف قاهرة عامة:

و هي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي إلى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، وذلك قد يؤدي إلىوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 95/1992 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

#### ظـ مخاطر الاستثمار:

لمواجهة ذلك النوع من المخاطر، يحق لمدير الاستثمار تكون مخصصات حسب الغرض وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمد مرافق حسابات الصندوق، وعلى سبيل المثال: من حق مدير الاستثمار تكون التزام حال (قانوني أو حكمي) ناتجاً عن حدث في الماضي ومن المتوقع حدوث تدفق للموارد ويمكن تقييد الالتزام بدرجة يعتمد عليها (معيار المحاسبة المصري رقم (28) – الفقرة (14)



طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:**

الافصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

**- الافصاح بالايضاحات المتممة للقواعد المالية الربع سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.



يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميسيز لإدارة الصناديق. الهيئة شهرين

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:**

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيفة بناء على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**Emirates NBD**

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام ( الخط الساخن 16664 - أو الموقع الإلكتروني ([www.emiratesnbd.com.eg](http://www.emiratesnbd.com.eg)) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للوائح المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

#### سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.



#### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة



يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق لمن جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية/اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستثمار من مروءياً الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.



#### البند الحادي عشر : أصول الصندوق وامساك السجلات

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات و دفاتر و سجلات مستقلة.

**أصول الصندوق:** لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

فبراير 2020

### حدود حامل الوثيقة وورثته ودانييه على أصول الصندوق:

- طبقاً لل المادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م (متفق الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارية في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد其ها الهيئة.
- ويقوم بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م بموافقة شركة خدمات الإدارية في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي ببيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتررين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارية بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للواثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.



**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

### البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق


اسم الجهة المؤسسة: بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م  
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.



سجل تجاري رقم: 184276

هيكل المساهمين:

بنك الإمارات دبي الوطني - 99.99%  
شركة الإمارات دبي الوطني للأوراق المالية - 0.001%  
شركة الإمارات للخدمات المالية - 0.001%



- رئيس مجلس الإدارة

- نائب رئيس المجلس

**أعضاء مجلس الإدارة:**

هشام عبد الله قاسم القاسم

شاین کیٹ نیلسون

فبراير 2020

- عضو مجلس الإدارة المنتدب	محمد جميل برو
- عضو مجلس إدارة	فؤاد عبد الله قمبر محمد
- عضو مجلس إدارة	محمد هادي احمد عبد الله
- عضو مجلس إدارة	عبد الله عبد الرحمن عبد الله
- عضو مجلس إدارة	حازم مسلم محمود متولي
- عضو مجلس إدارة	عمرو شمس الدين حسين الجندي

**اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):**

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

**لجنة الإشراف على الصندوق:**

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/2015، وذلك على النحو التالي:  
 الاستاذة/ نيلي علام – رئيس و ممثلاً عن البنك  
 الاستاذ/ عمرو نعمن – ممثلاً عن البنك

الدكتور / اسامه الانصارى – عضو مستقل  
 الدكتور / خالد ضحاوى – عضو مستقل  
 الاستاذ/ أحمد ضيف – عضو مستقل



**وتقوم تلك اللجنة بمهام التالية:**

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئoliاته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يتحقق مصيغة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئoliاتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذو العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوايدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ر- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذو العلاقة.

فبراير 2020

- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقييم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة .
- ش- وضع الإجراءات الواحذة إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ص- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويعين الأفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف علي أن يتضمن الأفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. علي أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية – إذا لزم الأمر
- ض- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.




### البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الإمارات دبي الوطني بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار مع الالتزام بكافة ضوابط الشروط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو لعملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الايتحمل حملة الوثائق اي أعباء مالية تتحملاها

### البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المسئولة بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال قبروعة ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل بنك الإمارات دبي الوطني بمصر فقط.



### التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الرابط الالكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية

- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرى.

- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

### البند الخامس عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ هشام جمال محمد الأفendi

مكتب: كريستون هشام الأفendi وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (100)

العنوان: 2 شارع وادي النيل - ميدان مصطفى محمود- المهندسين- الجيزه

تليفون: 0233425064-0233425049

السيد/ أحمد شوقي

مكتب: مصطفى شوقي وشركاه - مزارز

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (5)

العنوان: 153 شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة.

تليفون: 02 2391 7299



و يكون لكل من مراقبى الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين. ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

**Emirates NBD**

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م



**التزامات مراقبى الصندوق:**

أ- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية موافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حديّه بان يعد تقريرا سنوياً (خطاب الادارة) يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهت اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتبعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرانها، و كذلك بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

ث- ويكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

**البند السادس عشر: مدير الاستثمار**

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم : شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار.

مقر الشركة : مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجاري : 1995/6/22 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12947

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و بتخисص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

**الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:**

تتولى الشركة إدارة تسعه عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول الاول صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول الثالث.

صندوق الاستثمار البنك الزراعي المصري (الماسي)

صندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي

صندوق استثمار بنك القاهرة الأول

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

صندوق استثمار بنك فصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري

صندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري

صندوق استثمار بنك عودة النقدى بالكتبه المصري

صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلى الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)

صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدى

صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد رباع السنوي

صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري

صندوق استثمار بنك اتش اس بي سي النقدى ذو العائد اليومي التراكمي.

صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد مصر الاول النقدى ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة)

صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد مصر الاول النقدى ذو العائد التراكمي (الفا).

ـ صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات"

Emirates NBD

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

**بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:**

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر %89.95

إي.إف.جي. هيرميس أوفيسورى - بريطانيا %9.09

إي.إف.جي هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا %0.96

**بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:**

السيد / حسام الدين مصطفى النجار- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى

ـ السيد / يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتدب

السيد / أحمد حسن ثابت - منصب عضو مجلس الإدارة

السيد/ حسام يوسف محمود حسن عضو مجلس الإدارة مستقل

السيد/ عبد الوهود حنفي محمود عضو مجلس الإدارة مستقل

فبراير 2020

### المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / ماريان ميلاد.

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- أـ. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخبار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- بـ. إخبار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

### مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف كمدير للصندوق، وقد انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة ويكيله صناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإضافة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

### مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضواً ب مجلس إدارة أيٍّ منهم.



### آليات اتخاذ قرارات الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اتخاذاته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق ، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية تجمع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وعلى الأخضر ما يلى :

- أـ. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- بـ. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- تـ. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ثـ. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.
- جـ. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبى حسابات الصندوق المقيدون بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- حـ. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- خـ. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

د- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

#### التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتتوسيع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة اتوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوق الادارة.
- ب- اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبين المركز المالي للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية
- ت- اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقي حسابات الصندوق
- ث- الاحتفاظ بحسابات الصندوق في البنك او بنوك اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك المستندات والبيانات عند الطلب
- ج- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستتر فيها اموال الصندوق لدى البنك
- ح- يتلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يتلزم البنك بتغطية اي مصاريف في هذا الشأن
- خ- لا يجوز ان ينقم مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك على ذلك.
- د- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السمسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يتلزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفو عات المستحقة للبنك او البنك الآخر وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- ذ- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويتلزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ر- لا يجوز اعتماد مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقاً لاحكام القانون.
- ز- الالتزام بجميع الشروط الواردة في عقد الادارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

#### يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الآتي:

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ب- البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق..
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- إستثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- إستثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
- ح- إستثمار اموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- د- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014
- ذ- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
- ر- طلب الاقراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- ز- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب مذكرة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- س- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربت عليها الاخلاقيات بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### **تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**

وفقاً للمادة (183) مكرر (21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر أن يشتهر في وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه وتنطئه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة الحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.


#### **البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارية**

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م (سيرف فند) سجل تجاري رقم 17182 ومقارها الرئيسية - القرية الذكية - مبني كونكورد 2111 - مدينة 6 أكتوبر- الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و ترخيص رقم 514 لسنة 2009 للقيام بمهام خدمات الإدارية.

وفيما يلى بيان بأسماء مساهمي الشركة والسبة التي يمتلكها كل منهم:	
شركة أم جي أم للاستشارات المالية والبنكية	بنسبة 76.56%
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	بنسبة 6.25%
الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى	بنسبة 5.47%
الأستاذ / شريف حسني محمد حسني	بنسبة 3.13%
الأستاذ / طارق محمد مجيد حرم	بنسبة 5.47%
الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل	بنسبة 1.56%
الأستاذ / مراد قدرى احمد شوقي	بنسبة 1.56%

#### **ويتكون مجلس إدارتها من:**

- الأستاذ/ محمد جمال حرم
- الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى
- الأستاذ/ كريم كامل محسن رجب
- الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب
- الأستاذ/ محمد مصطفى كامل
- الأستاذ/ عمر محمد محي الدين
- الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين



الاستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع      عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM

#### مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإداره مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وذلك المعايير طوال فترة التعاقد.

#### خبرات الشركة :

تعاقدت الشركة المصرية لخدمات الإداره في مجال صناديق الاستثمار على 35 صندوق استثمار مختلف في السوق المحلي بجمالي حجم محفظه استثماريه تخطت 18 مليار جنيه مصرى وفى سبيلها لزيادة عدد الصناديق لتصل نسبه الاستحواذ إلى 50 % من حجم السوق المحلي كما تهدف الشركة الدخول في السوق العالمي لصناديق الاستثمار خلال العام 2015

#### الالتزامات شركة خدمات الإداره وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصناديق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. إعداد وحفظ سجل إلى بحالمي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتلقي البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم المسجل التجارى بالنسبة للشخص اعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الإلكتروني.
  - عدد الوثائق التي تحصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الإصدارة وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار الصندوق المفتوح.
 وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإداره ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقسيمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

#### البند الثامن عشر: الإكتتاب في الوثائق

##### أ-. نوع الإكتتاب:

الاكتتاب عام


##### ب-. البنك متلقى طلبات الإكتتاب:



بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م و جميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

##### ت-. الحد الأدنى و الأقصى للإكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للإكتتاب عدد 25 وثيقة استثمار قيمتها الاسمية 1,000 جم للوثيقة.



##### ث-. كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب/ الشراء

##### ج-. المدة المحددة لتقديم الإكتتاب:

ذ- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠٢٠، ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠٢١، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

ر- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز موافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

ز- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

**أ- طبيعة الوثيقه من حيث الاصدار:**

تحول الوثائق حقوق متساوية لحامليها قبل الصندوق، ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفيه.

**ب- سند الاكتتاب/ الشراء:**

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالارقام و الحروف.
- حالات و شروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.


**خ- تغطية الاكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الإكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الإكتتاب لاغيا، ويلزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لبعض الإكتتابات

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين المبلغ المعجب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن 50 مثل ذلك المبلغ.

- إذا ترتب على هذا التغطية تجاوز النحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم لخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين

في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة..



**البند التاسع عشر : أمين الحفظ**

اسم أمين الحفظ: بنك الامارات دبي الوطني ش.م.م

٢٣

فبراير 2020

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية  
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 3846 بتاريخ 18/11/2006  
استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:  
 أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد:

الترامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وسكون التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها بغيره من التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وبحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب في إمامته لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة الميسقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## البند الحادى والعشرون : شراء و استرداد الوثائق

### استرداد الوثائق اليومى:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراك خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقية لاصول الصندوق وفقا للتقيم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسبي على اساس اقبال اليوم السابق وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقيم الدورى في هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحدها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية:

أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق  والتوجهوا جدا كبيرة بعجز مديرا الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ب- حالات القوة القاهرة.

ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المصدرة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها ويكون هذا الوقف مؤقتا إلى أن تزول أسبابه و الظروف التي استلزمته .  
ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية و الموقع الإلكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقته، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

**Emirates NBD**

### مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق 

### شراء الوثائق اليومى:

أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.

ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقا لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبي على أساس اقبال اليوم السابق. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

ت- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آل) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

- ثـ. تلتزم الجهة متنقية طلب الشراء بتسلیم المشترى ایصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- جـ. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء اضافية

### البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- الا يتتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل اي من استثمارات الصندوق أو تكلفة اي فرص تمويلية بديلة.

### البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى

#### احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(اجمالي اصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

#### أ- اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تحصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة ذون العزاء مقسمة طبقاً لشهر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم حسب العائد المحسوب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقسمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر اصول الصندوق.

#### ب- اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأى التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوبتها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته من رفقي الحسابات
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

Emirates NBD

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

فبراير 2020

yy

RR

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

#### البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

##### كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بعرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الایرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً والمستحقة نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق .
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحقة خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد او تقييم يومياً .
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

##### وللوصول لصافي ربح المدورة يتم خصم:

- أ- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والاستشار القانوني واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار لها بالبنك والمديونه من هذه النشره .
- ب- نصيب الفتره من المكافئه المدفوع عمقدماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه لها لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم حكمها مقابل مستدات فعليه .
- ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبي الحسابات .

##### توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد دورى تراكمي.
- يجوز وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يتم توزيع كل أو نسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية في نهاية ديسمبر من كل عام في شكل وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات وذلك بناء على التقييم المعد من شركة خدمات الإدارة لقيمة الوثيقة في 31/12 من كل عام، وبعد الموافقة عليه من لجنة الإشراف. على أن تضاف الكسور للحساب الجاري لحاملي الوثائق بالبنك.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الإسترداد.

#### البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق و التصفيفية

**Emirates NBD**  
بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس ادارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بمموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

### البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

#### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب ادارة طبقاً للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة 0.25% (اثنان ونصف في الالف) من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب الجهة المؤسسة:

يتناقضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.75% (سبعة ونصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب شهرية نظير اعمالها بنسبة 0.015% (واحد ونصف في العشرة الاف) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق. وتحسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً

#### عمولة الحفظ:

يقوم بنك الامارات دبي الوطني ش.م.م بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق ويتناقضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.1% (واحد في الالف) من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً.

#### مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمرکز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق و التي حدّدت بمبلغ 135,000 جنيه مصرى لكليهما ومن الممكن زيادة اتعاب مراقبى الحسابات من 5% - 10% سنوياً بحد أقصى 30% خلال السنوات الأولى.
- اتعاب لجنة الاشراف 20,000 جنيه مصرى لكل عضو مستقل باجمالي 60,000 جنيه سنوياً.
- عمولات السمسرة و مصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى 30,000 جنيه مصرى سنوياً وذلك في حالة وجوب تعين مستشار ضريبي للصندوق وتتضمن تلك الأتعاب جميع الخدمات المقدمة من المستشار الضريبي وفقاً لشروط التعاقد

مصاريف إدارية بحد أقصى 0.25% سنوياً من صافي حجم أصول الصندوق.

أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق وناتهى بواقع 8,000 جنيه مصرى سنوياً مناصفة بينهما.



وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 233,000 جم (30000+60000+135000) سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.365% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق متضمنة اتعاب الجهة المؤسسة البالغة 0.75% وأتعاب مدير الاستثمار البالغة 0.25% من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لشركة خدمات الإدارية 0.015% من صافي قيمة الأصول والعمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.1% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه ومصاريف إدارية 0.25% من صافي حجم الصندوق.

### **البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق**

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله.

#### **البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح**

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة الموسيقية أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مبنية على الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من الأعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التناول بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارية أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت.
- ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



**تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارية أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإنما لاما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

Emirates NBD

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م.  
فبراير 2020

Y.Y

د. حسن

### البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

أ- بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

الأستاذ/ محمد هانى على

التليفون: 0227265581

العنوان: قطعة 85 - شارع التسعين - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - مصر.

ب- شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356535

العنوان: مبنى ب 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى.



### البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م. لأسواق النقد ذو العائد الدوري التي تعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوفيقين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة هيرميس لإدارة الصناديق الاستثمار


بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م

الأستاذ/ يحيى عبد اللطيف

الأستاذة/ نيللي علام

التوقيع:

التوقيع: نيللي علام



### البند الحادى الثلاثون: اقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني لاسوق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "مزيد" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ هشام جمال محمد الأفendi

مكتب: كريستون هشام الأفendi وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (100)

العنوان: 2 شارع وادي النيل - ميدان مصطفى محمود- المهندسين- الجيزه

تليفون: 0233425064-0233425049

السيد/ أحمد شوقي

مكتب: مصطفى شوقي وشركاه - مزارز

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (5)

العنوان: 153 شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

تليفون: 02 2391 7299

### العدد الثاني والثلاثون : اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات تالواريد بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني لاسوق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "مزيد" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاته و القواعد التنفيذية الصالحة من الهيئة في هذا الشأن و كما العقد المبرم بين الشركة و مدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني : القطاع القانوني بالبنك

العنوان:

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات و اقرار كل من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبى الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد لجذوى التجاريه للنشاط موضوع النشرة أو لقرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للاء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

Emirates NBD

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.م



Handwritten signature

فبراير 2020